الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي-
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم الاقتصادية

تقرير تربص مقدم لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي

الشعبة: علوم اقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي و بنكي

إجراءات و مراحل عقد بيع السلم في المصارف الإسلامية

دراسة حالة ـ بنك البركة ولاية الوادي ـ

من إعداد الطلبة:

- مصباحي مصباح
- معامير آية
- مصباحي ناريمان

إشراف الدكتورة:

- بوسواك أمال

السنة الجامعية: 2022- 2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي-
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم الاقتصادية

تقرير تربص مقدم لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي

الشعبة: علوم اقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي و بنكي

إجراءات و مراحل عقد بيع السلم في المصارف الإسلامية

دراسة حالة ـ بنك البركة ولاية الوادي ـ

من إعداد الطلبة:

- مصباحي مصباح
- معامير آية
- مصباحي ناريمان

إشراف الدكتورة:

- بوسواك أمال

السنة الجامعية: 2022- 2023

الإهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى الذين قال فيهما المولى عز وجل << وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا >> صدق الله العظيم .

إلى والدي الكريمين اللذان بفضل دعائهما ، و تشجيعهما لي ، طوال مشواري الدراسي ، حتى وصلت إلى هذا المستوى .

إلى سندي في هذه الحياة ، إخوتي وأخواتي ، حفظهم الله ورعاهم .

الى زوجتي الغالية التي ساندتني و دعمتني ، طيلة مشواري الجامعي ، إلى قرة عيني بناتي ، و زهرات حياتي ، فاطمة و تسنيم ، حماهم الله و اسعد أيامهما .

والى كل الأصدقاء من قريب و من بعيد.

مصباحي مصباح

الإهداء

إلي من أرضعتني لبن الحنان ،وسقتني ماء الحياة ،إلى من تطيب أيامي بقربها ويسعد قلبي بهنائها إلى أغلى كائن بالوجود .... أمي

إلى أبي الفاضل الشامخ المكارم والراسخ الفاضل ،الحريص علي رءوف بي رحيم،سندي المتين وأنيسي المعين.

معامير آية

الإهداء

اهدي ثمرة نجاحي إلى أغلى ما في الوجود ، إلى التي ظلت دعواتها ترافقني طيلة مشواري الدراسي إلى من تشوقت لرؤيتي ، إلى ما أنا عليه اليوم ، إلى الغالية ، أمي ثم أمي ثم أمي . أطال الله عمرك ،وحسن عملك ، وأدخلك جنته .

إلى الذي تحمل مشقة الحياة ، لأجلنا و سهر الليالي ، لتوفير راحتنا ، إلى مثلي في الحياة ، الحبيب الغالي "" أبي الغالي "" ، فلن أنسى فضله إلى يوم الدين ، أطال الله في عمره ، وحفظه .

إلى رفيق الدرب وصديق الأيام جميعا بحلوها ومرها :

زوجي الغالي أهديك هذا البحث تعبيرا عن شكري و امتناني لدعمك لي المستمر إلى الأغلى و الأحب إلى قلبي إلى أعز ما أملك ابناي جود ومحمد أمير أدامكم الله جميعا وحفظكم ورعاكم

مصباحي ناريمان

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمته و أكرمنا بفضله و علمنا بعلمه و أعاننا على انجاز هذه المذكرة .

نتوجه بجزيل من الشكر و التقدير والثناء إلى الأستاذة القديرة المشرفة الدكتورة بوسواك آمال التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها و نصائحها في انجاز هذا العمل .

ولا ننسى كل عمال بنك البركة وكالة الوادي بالشكر و الثناء على مساعدتهم لنا بتقديم لنا و توفير كل ما نحتاجه من معلومات في هذه المذكرة

والى كل طلبة و أساتذة قسم الاقتصاد في جامعة الشهيد حم لخضر.

* مصباح * آية * نريمان *

الملخص

يهدف هذا البحث إلى التعريف و إبراز أهم مراحل و إجراءات عقد بيع السلم في المصارف الإسلامية، وذلك بأخذ عينة من المصرف الإسلامي بنك البركة الجزائري وكالة ي ولاية الوادي، ومن أجل بلوغ هذا الهدف تم الاعتماد على المنهج الوصفي في الفصل النظري، حيث تطرقنا نظريا للمصارف الإسلامية و عقد بيع السلم و كذلك تم الاعتماد المنهج التحليلي وقد أستعمل في تحليل اختلاف الفقهاء و تحليل مواد عقد بيع السلم ، في البنوك الإسلامية.

تم التوصل إلى أن عقد السلم يعتبر من أهم الصيغ التمويلية في المصارف الإسلامية و من ضمن الأكثر استخداما من بين الصيغ الأخرى ،حيث تم التطرق لكل مواده و مراحل تطبيقه اعتمادا على دراسة ميدانية داخل الوكالة محل الدراسة .

الكلمات المفتاحية: المصارف الإسلامية، بنك البركة الجزائري، عقد بيع السلم.

Abstract :This research aims to define and highlight the most important stages and procedures of the contract for the sale of peace in Islamic banks, by taking a sample from the Islamic Bank of Al Baraka Algerian Agency in the state of the valley, and in order to achieve this goal was based on the descriptive approach in the theoretical chapter, where we dealt theoretically for Islamic banks and the contract of sale of peace as well as the adoption of the analytical approach has been used in the analysis of the difference of jurists and analysis of the materials of the contract of sale of peace, in Islamic banks .

It was concluded that the Salam contract is one of the most important financing formulas in Islamic banks and among the most used among other formulas, where all its articles and stages of application were addressed depending on a field study within the agency under study .

Keywords: Islamic banks, Algerian Al Baraka Bank, Salam sale contract.

الفهرس

قائمة المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء.....	IV
شكر وتقدير.....	V
الفهرس.....	IX
مقدمة.....	أ،ب،ج
الفصل الأول: الإطار النظري للمصارف الإسلامية و عقد بيع السلم.....	**1**
تمهيد.....	1
المبحث الأول: ماهية المصارف الإسلامية	2
المطلب الأول: تعريف و نشأة المصارف الإسلامية	2
المطلب الثاني: المعاملات المالية للمصارف الإسلامية	5
المطلب الثالث: أهداف و أهمية المصارف الإسلامية.....	11
المبحث الثاني: عموميات حول عقد بيع السلم.....	14
المطلب الأول: ماهية عقد بيع السلم.....	14
المطلب الثاني: أركان و شروط عقد بيع السلم	19
المطلب الثالث:مشروعية عقد بيع السلم و المقصد الشرعي منه	22
خلاصة الفصل الأول.....	24
الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لعقد بيع السلم	25
تمهيد.....	25
المبحث الأول:عموميات حول بنك البركة	26
المطلب الأول:نشأة بنك البركة	26
المطلب الثاني: أهداف بنك البركة	27
المطلب الثالث: خصائص بنك البركة.....	28
المبحث الثاني: واجبات و أثار عقد بيع السلم في بنك البركة وكالة الوادي.....	30
المطلب الأول: واجبات مترتبة على طرفي عقد بيع السلم.....	30
المطلب الثاني: مخلفات عقد بيع السلم على طرفي العقد	33
المطلب الثالث: شروط عقد بيع السلم في بنك البركة وكالة الوادي.....	36
خلاصة الفصل الثاني.....	37
قائمة الملاحق.....	39
قائمة المراجع.....	46

المقدمة

تمهيد:

من اجل بناء اقتصاد حديث ، و قوي ، فيجب أن يكون هناك نظام مصرفي ، متطور ، ومتنوع ، وذو انتشار في كامل ربوع الوطن ، وأن يتوفر مزيج في هذا النظام ، من بنوك ذو ملك عام ، أخرى مختلطة و أخرى خاصة .

وتنقسم البنوك من حيث النظام الذي تتبعه ، في تسيرها و عملها، حيث توجد بنوك تقليدية تتعامل بالربا ، أي بالفائدة ، و هناك بنوك ومصارف إسلامية و البنوك الإسلامية هي التي تتخذ من الشريعة الإسلامية أسلوبا و قانون لنشاطها ، وطرق تعاملها مع عملائها في جميع معاملاتها

ولأنه يجب تفريق بين البنوك التقليدية ، والبنوك الإسلامية ، رأينا في دراستنا ، تعريف المصارف الإسلامية ، و الفرق بينها و بين البنوك التقليدية ، و معرفة تطرق نشاطها ، و التطرق إلى احد صيغ تمويلاتها و هو عقد بيع السلم .

مشكلة الدراسة:

من خلال ما سبق ذكره في التمهيد يمكننا صياغة الإشكالية الرئيسية لبحثنا كما يلي:

ما هو عقد بيع السلم و إجراءات تطبيقه في البنوك الإسلامية ؟

الأسئلة الفرعية:

في ضل الإشكالية الرئيسية نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

1- ما هو مفهوم المصارف الإسلامية ؟

2- ما هو مفهوم بيع السلم؟ وما هي أنواعه و صيغه؟

3- ما هي إجراءات عقد بيع السلم في المصارف الإسلامية ؟

فرضيات الدراسة:

بناء على الأسئلة الفرعية تم تقديم الفرضيات التالية:

- ماهية البنوك الإسلامية ؟
- ما هو عقد بيع السلم ؟ و حكمه شرعي ؟

ماهي قوانين منح عقد بيع السلم ، في المصارف الإسلامية ؟

أهداف الدراسة:

تهدف دراسة هذا الموضوع إلى تحقيق ما يلي:

- المساهمة في دعم أفكار و ثقافة الطلبة ، والباحثين ، على معرفة المصارف الإسلامية ، و طبيعة عملها ؛
- إظهار و تعريف ، عقد بيع السلم ، و قوانينه ، و تطبيقاته في البنوك الإسلامية ، وحكمه شرعا.

أهمية الدراسة:

تنعكس أهمية الدراسة من خلال:

- توضيح الغموض حول البنوك الإسلامية ، و طرق عملها ؛
- المساهمة في تنوير و مساعدة الباحثين ، والطلاب ، في مجال المصرفي إلى أهمية هذي الدراسة .

أسباب اختيار الموضوع:

- التوافق والرغبة الشخصية للطلبة؛
- توافق موضوع الدراسة مع التخصص؛
- أهمية الموضوع.

حدود الدراسة:

- الحد المكاني : يركز بحثنا هذا ، على عقد بيع السلم ، في البنوك الإسلامية ، و بالتالي يندرج بحث هذي الدراسة في بنك البركة و كالة الوادي في حين نخرج من الدراسة بقية البنوك الإسلامية؛
- الحد الزماني : يأخذ مجال بحثنا من ناحية الزمنية ، من تاريخ ظهور المصارف الإسلامية ، سنة 1940 . إلى غاية 2023 . أما الدراسة الميدانية فكانت منذ نشأة بنك البركة سنة 1978 ، إلى غاية 2023/05/14 وهي فترة تربصنا في بنك البركة بالواد .

منهج الدراسة:

من اجل إجابة على الإشكالية البحثية و إثبات مدى صحة الفرضيات ، يتم الاعتماد على المنهج ملائم ، باعتبار هذا البحث ينطوي على حالتين ، أحدهما نظري ، و الأخر تطبيقي ، ميداني .

- المنهج الوصفي : و هو أكثر استعمال ، وذالك لاستخدامه في التعريفات ،المختلفة ، المتعلقة بالموضوع .

المنهج التحليلي : وقد أستعمل في تحليل اختلاف الفقهاء و تحليل مواد عقد بيع السلم ، في البنوك الإسلامية .

صعوبات الدراسة:

- ✓ ضيق الوقت؛
- ✓ توسع الموضوع و تقيدنا بعدد الصفحات المخصصة لمذكرة ليسانس.
- ✓ تعدد معونات الموضوع حيث يستوجب الرجوع إلى المصادر ، والمراجع المختلفة لدراسة هذه المعونات .
- ✓ تنوع و اختلاف أحكام الفقهاء ، الخاصة بعقد بيع السلم ،فوجب عن ذلك اختيار القول الراجح منها .

تقسيمات الدراسة:

من أجل الإجابة على الإشكالية الرئيسية ، قسمنا البحث إلى ، فصلين على النحو التالي :

- الفصل الأول : " دراسة نظرية للمصارف الإسلامية ، وعقد بيع السلم "

تناولنا أهم مفاهيم الأساسية ، حول المصارف الإسلامية ، في المبحث الأول ، أما في المبحث الثاني ، تناولنا تعاريف وأحكام عقد بيع السلم .

- الفصل الثاني " دراسة ميدانية لعقد بيع السلم في بنك البركة "

وخصص المبحث الأول فيه إلى ماهية بنك البركة ، أما المبحث الثاني فتناول دراسة أحكام وإجراءات عقد بيع السلم في بنك البركة .

الفصل الأول:

الإطار النظري للمصارف الإسلامية وعقد بيع السلم

تمهيد:

إن الشريعة الإسلامية تهدف إلى المحافظة على البشرية، وكل ما يتعلق بها، سواء كانت روحه أو كان مالا، فقد حرمت قتل النفس بغير حق، وحرمت أكل مال، ومتاجرة به، بالطرق غير شرعية، أو سلبه.

ومن هذا الجانب ظهرت المصارف الإسلامية، لتكون بديل الشرعي، والملاذ الآمن للمسلمين، في تعاملاتهم المالية.

وانطلاقا من الجملة الأخيرة، سوف نقوم في هذا الفصل، بمحاولة التطرق على إحدى الطرق، التي يستعملها المصرف الإسلامي، في تعاملاته مع الزبائن، وعملاء، والتي هي بيع السلم، ولكن قبل ذالك سنقوم في المبحث الأول، بالتطرق إلى المصارف الإسلامية، تعريفا، ونشأة، وخصائصها، وبأخذ لمحة على بقية المعاملات، التي يستعملها في معاملاته مع العملاء.

المبحث الأول : ماهية المصارف الإسلامية

أصبحت المصارف الإسلامية, حقيقة ملموسة على أرض الواقع ,ليست في أرض الإسلامية فقط .بل عالميا ,مقدمة نموذج اقتصاديا جديدا , مما أوجب علينا التطرق ,نشأتها و المعاملات المالية المقدمة من طرفها , وأهدافها أهميتها .

المطلب الأول : تعريف و نشأة المصارف الإسلامية

انتشرت البنوك الإسلامية على الساحة العالمية , وأصبحت تنافس البنوك التقليدية , من حيث جلب العملاء , و من حيث رأس المال , وهذا يدفعنا إلى تطرق إلى نشأة هذه البنوك ,و تقديم مجموعة من تعاريف عنها .

أولا– نشأة المصارف الإسلامية :

مع توسع النشاط البنكي ,في أرجاء المعمورة , و تغلغله في مختلف و جميع أعمال التجارية , التي تستعمل الفوائد الربوية , بشكل واسع في نشاط البنكي .

كان لابد للمفكرين , والباحثين المسلمين ومحاولة للبحث عن بديل للبنوك التجارية الحديثة . القائمة على نشاط الربوي . بإيجاد بنك يعمل و يقوم على أساس مبادئ و قواعد الشريعة الإسلامية .

فكانت أولى التجارب في آسيا بحملة ((بنوك بلا فوائد)) . سنه 1940 ,وفي باكستان سنة 1950,وانتشرت التجربة في شبه القارة الهندية بكتابات بارزة كأعمال , نجاة الله صديقي عام 1958

و في سنه 1963 ظهرت محاولات بمصر لإنشاء بنوك تقدم خدمات و أعمال مصرفية ضمن قواعد الشريعة الإسلامية عن طريق تجربة بنوك الادخار المحلية التي ظهرت في صعيد مصر بمحافظة الدقهلية على يد الدكتور أحمد عبد العزيز النجار . [1]

وكانت تلك البنوك تعتمد في نشاطها على تجميع المدخرات الصغيرة لصغار الفلاحين وإعادة توزيعها و استثمارها على أساس المشاركة بدون سعر فائدة أو زيادة إيداعا أو إقراض.

[1] محمود الأنصاري , إسماعيل حسن , سمير مصطفى متولي , البنوك الإسلامية , مطابع الأهرام التجارية القاهرة مصر , الطبعة 1988 , ص23 .

ورغم قصر مدة هذه التجربة و التي كانت أربعة سنوات فقط ولكنها حققت نجاحا كبيرا حيث بلغ عدد المودعين فيها تسعة وخمسون ألف مودع (59000) .خلال ثلاثة سنوات فقط .

وبسبب العراقيل الإدارية و الضغوط السياسية التي واجهت هذه التجربة فأجبرها على توقف وأدى إلى فشلها .

وفي باكستان كانت هناك تجربة على يد (الشيخ أحمد إرشاد) مدعوم من طرف ملك المملكة السعودية فيصل و الشيخ أحمد الحسين .

ولقد شهدت بعد ذالك نشاطا كبيرا و ظهور لعدة مصارف إسلامية و خاصة في الخليج العربي وهي :

- بنك ناصر الاجتماعي : وكان ذالك عام 1971 حيث تأسس في مصر بنك ناصر الاجتماعي والذي انطلق في نشاطه الفعلي في سنة 1972 , و كان في قانونه عدم التعامل في منح القروض و قبول الودائع بالفوائد , لقد كانت هذي التجربة محل نظر من طرف الجميع , و لقد جعلها تدخل ضمن أجندة أعمال اجتماع وزراء خارجة الدول الإسلامية عام 1972 , في مدينة جدة السعودية , وجعلها بوابة و فكرة إطلاق و إقامة مجموعة بنوك إسلامية سواء محلية أو دولية ؛[1]
- بنك الإسلامي لتنمية السعودي : وتأسس سنه 1975 بجده وكان يهدف إلى تقديم المساعدات مالية من اجل تحقيق الرقي لشعوب الدول الإسلامية مجتمعة أو منفردة في إطار إسلامي مع أخذ بعين الاعتبار في دعم للمشروعات الأساسية و تقديم الدعم الاجتماعي لدول[2]؛
- بنك دبي الإسلامي: هو أول بنك إسلامي تأسس سنه 1975 وكان الهدف من تأسيسه بتوفير مكان للمسلمين لتداول وتعامل بأموالهم بطريقه إسلامية دون استعمال الرباء وحلال؛

[1] شهاب أحمد سعيد العزعزي , إدارة البنوك الإسلامية , دار النفائس لنشر و التوزيع , طبعة الأولى , سنه 2012 , ص 13 .

[2] – محمد عثمان بشير , المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي , دار النفاس لنشر و التوزيع , طبعة السادسة , 2007 , ص 258 .

- البنك التمويل الكويتي: وتأسس عام 1977 وكان يهدف إلى استثمار و تمويل مشروعات دون ربا و تقديم و إجراء الأعمال المصرفية دون ربا؛
- بنك فيصل الإسلامي المصري : تأسس سنه 1979 يزاول هذا البنك جميع الأعمال المصرفية و استثمارية عن طريق الشريعة الإسلامية و يقوم البنك بتوزيع الزكاة على عملائه؛

ثانيا – تعريف المصارف الإسلامية :

تعريف 1 : هو مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة في الإيداع و الاقتراض ,فالمصرف الإسلامي يقبل الودائع النقدية , دون تقديم ضمان , من أي شكل بمنح فوائد للمودعين . ويقوم المصرف باستغلال هذه الأموال بأساليب شرعية؛[1]

تعريف 2 : البنك الإسلامي هو مؤسسة بنكية, تقوم على جمع الأموال ,و توظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية؛[2]

تعريف 3 : هو عبارة عن منشأة مالية ذات رسالة تنموية إنسانية و اجتماعية تقدم الأعمال المصرفية في إطار الشريعة الإسلامية و تعتمد على منافذ المشروعة للحصول على الأموال و استثمارها بالطرق الشرعية؛[3]

تعريف 4 :المصارف الإسلامية مؤسسة نقدية مالية , تقوم على حصول على الموارد النقدية من الأشخاص , و من ثم تقوم باستعمالها استعمالا فعال , بما يحقق لها أكبر عائد في إطار مبادئ الإسلامية؛[4]

تعريف 5 : تعد البنوك الإسلامية منظمات اقتصادية تسعى إلى تيسير تداول الأموال و استثمار به وفق الشريعة الإسلامية[5]؛

تعريف 6 : المصارف الإسلامية هي مؤسسة مصرفية هدفها و أساسها التعامل بدون سعر فائدة , واتخاذ المنهج الإسلامي كأساس لتداول بينها وبين العملاء ؛[1]

---

[1] لقمان محمد مرزوق ,البنوك الإسلامية ودورها في التنمية اقتصاديات في المغرب العربي , المعد الإسلامي للبحوث و التدريب , طبعة 1995, ص 129.

[2] شهاب أحمد سعيد العز عزي , إدارة البنوك الإسلامية , دار النفائس لنشر و التوزيع , الطبعة الأولى , سنه 1988 , ص 23 .

[3] – محمد عبد الله شاهين , البنوك الإسلامية , المكتبة العصرية لنشر و التوزيع , 2005 , ص 233 .

[4] – محسن أحمد الخضيري , البنوك الإسلامية , إيتراك للنشر و التوزيع , القاهرة , 1990 , ص 17 .

[5] عبد الحميد عبد الفتاح المعزبي , الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية , الطبعة الأولى , 2004 , البنك الإسلامي للتنمية , ص 68.

المطلب الثاني – المعاملات المالية للمصارف الإسلامية:

المصارف الإسلامية تقوم بعدة معاملات مالية مأخوذة من نظرة إسلامية , وتلتزم بأحكام الشرع في معاملاتها , فيختص بمعاملاتها عن البنوك التقليدية باستبعاد التعامل بالربا سواء كان في أخذ أو المنح .

ومن أهم هذي المعاملات المصرفية نجد :

أولا– المرابحة :

1– تعريفها:

تعريف 1:هي نوع من أنواع بيوع الأمانة الموجودة في الإسلام وهو اتفاق بين البائع و المشتري على سعر السلعة مع أخذ بعين الاعتبار سعرها الأولي الذي اشتراها بها البائع ؛[2]

تعريف 2 : هو قيام البائع بإعلام المشتري بسعر الذي اشترى به السلعة و يشترط عليه ربحا زيادة عن ثمن شراء الأول لبيعها له ؛

ومن خلال تعريف فأن المرابحة تقوم على قاعدتين هما :

- معلومية ثمن الأصل و ما تابعه؛
- معرفة قيمة زيادة الربح و اتفاق عليه ؛

2– شروطها :

- معرفة من قبل المشتري بسعر الأصلي لشراء السلعة , ومصاريف المترتبة عنها ؛
- معرفة اتفاق على قيمة الربح بين البائع و المشتري ؛
- أن يكون بيع المرابحة بين نوعين مختلفين , سلعة بنقد , فلا يجوز أن يكون بين نقد ونقد أو سلعتين من نفس النوع ؛
- صحة عملية الشراء الأولى من طرف البائع لأولى من طرف البائع لأنه يجب معرفة سعر الشراء الأولى , الذي بواسطته تكون و تعرف قيمة الربح الذي سيتحقق من عملية المرابحة ؛

[1] إسماعيل أحمد الشناوي ,عبد النعيم مبارك , اقتصاديات النقود و البنوك و الأسواق المالية , دار الجامعية الإسكندرية, ص 311.
[2] محمود الأنصاري , إسماعيل حسن , سمير مصطفى متولى , مرجع سابق , ص 59.

3–شروط مطابقتها مع الشريعة الإسلامية[1] :

- يشترط أن تكون سلعة التي تم عليها البيع مطابقة للشريعة الإسلامية عدم تمويل المواد المحرمة في الإسلام؛
- الشراء الأولي للسلع من طرف البنك ؛
- المبلغ العائد و هامش ربح البنك و آجال التسديد ، يجب أن تكون معروفة و متفق عليها بين الطرفين مسبقا؛
- في حالة التأخر في التسديد ، يمكن للبنك أن يطبق على العميل المماطل غرامات تأخير التي توضع في حساب خاص " إيرادات قيد التصفية " . و لكن لا يمكن للبنك إعادة مراجعة هامش ربحه بالزيادة مقابل تجاوز آجال التسديد . غير أنه و في حالة ثبوت النية السيئة للعميل ، و إضافة إلى غرامات التأخير ، يحق للبنك مطالبة تعويض الضرر عن الاستحقاقات غير المسددة ، و التي من خلالها يقيم الضرر بالمقارنة مع المقاييس العملية الخاصة بالبنك و تجنب كل مرجع لنسب الفائدة؛
- بعد إنجاز عقد المرابحة ، تصبح ملكية السلع فعلية للمشتري النهائي و يصبح مسئولا عنها . غير انه يمكن للبنك أن يأخذ السلع المباعة كضمان لتسديد مبلغ البيع و التنفيذ على الرهن الحيازي في حالة عدم التسديد . كما أنه يمكن أن يأخذ في الحسبان تعسر العميل و منحه إعادة جدولة للدين الذي على عاتقه و هذا دون أخذ هامش ربح إضافي على المبلغ

ثانيا– الإستصناع:

1– تعريفه:

تعريف :هو طلب العميل من البنك صناعة سلعة أو مبنى بمواصفات خاصة مع اتفاق على ثمن و تاريخ التسليم على أن يقوم البنك هو بقيام بعملية أو يوكل طرف أخر بالقيام بذالك ؛

[1] موقع بنك البركة , عقد المرابحة , 11:30 , https://www.albaraka-bank.dz/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%8A%D8%B1%D9%81%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D8%AD%D8%A9/?lang=ar

تعريف 2 : هو عقد مقاولة الذي من خلاله يطلب الطرف الأول (المستصنع) من الطرف الثاني يدعى (الصانع) بصنع أو بناء مشروع يضاف إليه ربح يدفع مسبقا بصفة مجزأة أو لأجل . و يتعلق الأمر بصيغة تشبه عقد السلم مع الفرق أن موضوع الصفقة هو التسليم و ليس شراء سلع على حالها ، و لكن مواد مصنعة تم إخضاعها لعدة مراحل لتحويلها؛

2- شروط عقد الإستصناع :

- يحصل البنك على هامش ربح بمن خلال عقد الإستصناع مقابل عمله؛
- يجب أن يتم الإستصناع على عمل تحويل مادة ، منتوج نصف مصنعة أو مكونات منتوج صافي قابل للاستعمال؛
- في إبرام العقد يجب تحديد نوعية و كمية و مميزات الشيء المراد صناعته ؛
- يجب أن يكون المصنع هو من يجلب السلع أو موكل شخص أخر؛
- يستطيع البنك تكليف شخص أخر لقيام بعملية الصنع ؛
- في حالة عدم وجود اختلاف و مفارقات بين مواصفات المشروطة في العقد و الشيء المصنوع فيمكن للمستصنع أن يرفض و يفسخ العقد . و يتحمل الصانع التكاليف ؛
- عند توقيع العقد يصبح المستصنع مالكا لشيء؛
- في العقد يجب تحديد زمان و مكان التسليم ؛

3- مخاطر عقد الإستصناع[1]:

1- عدم توافق السلعة مع المواصفات المطلوبة ؛

2- عدم احترام وقت التسليم المحدد في العقد ؛

3- تذبذب أسعار مواد الأولية ؛

ثالثا- المضاربة :

1- تعريفها:

[1] عز الدين خوجة , مدخل إلى البنوك إسلاميه , ص 227 .

لغة : هي كلمة مأخوذة من الضرب و هو الترحال لتجارة و البحث عن أفاق تجاريه جديدة. قال تعالى : ((و آخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله))[1]. ويطلق عليه اسم القراض ؛

اصطلاحا : هي اتفاق بين شخصين بأن يكون لأحدهما الدعم و التمويل المادي و الأخر الجانب العملي على أن يقتسما الفائدة ويتحملا الخسارة كلاهما ؛[2]

وهي منح شخص إلى شخص آخر مالا ليتاجر به بمقابل الحصول على ربح معلوم ؛

هي عقد شركة من جانبين احدهما بالمال و الأخر بالعمل ؛

2- أركان المضاربة :

- الإيجاب و القبول : من أجل و وقوع عقد المضاربة يجب على الطرفي العقد قبول العقد و إيجاب بأي عبارة كانت ؛
- طرفي العقد : حيث يجب أن يكون طرف صاحب رأس المال و طرف الثاني صاحب العمل .ويجب أن يكون الطرفين ذو أهلية لتصرف في المال ؛
- رأس المال : يجب أن يكون رأس المال معلوما لطرفين و يكون مبلغ نقدا و ألا يكون دين على صاحب العمل , و أن يأخذ صاحب العمل المال نقدا , من طرف صاحب رأس المال ؛
- العمل : وهو العمل الذي سيستثمر فيه المال و يجب أن يكون صاحب العمل متقنا لعمله؛
- الربح : الربح هو ما زاد عن رأس المال , ويقسم بين الطرفين وفق العقد المبرم بين الطرفين ,و يجب أن يكون الربح معلوما لطرفين ؛

3- و ينتهي عقد المضاربة بأحد الأسباب التالية :

1- وفاة أحد الطرفين ؛

2- فقدان أهلية أحدهما؛

3- إفلاس أحدهما ؛

[1] سورة المزمل , آية 20 .

[2] حسين بن منصور , البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق , مطبعة عمار قرفي , باتنة , طبعة الأولى , 1992 ,ص 26 .

رابعا– القرض الحسن :

1– تعريفه :

لغة : القرض بمعنى القطع ؛

اصطلاحا : هو إعطاء المال للمحتاج إليه لينتفع به على أن يعيده بعد مدة ؛

و القرض الحسن موجه إلى تمويل النشاطات المحلية الصغيرة , و يهدف إلى تمويل المشاريع الصغيرة التي تقوم بها النساء الماكثات بالبيت ؛

2– خصائصه:

- يوجه هذا النوع من الخدمة إلى نساء اللاتي منظمات في مجموعات ؛
- يوجه هذا القرض إلى جميع النشاطات التي تنشط بدون مؤسسات مهيكلة ؛
- مدته لا تتجاوز سنة ؛

3– شروطه :

- معرفة قيمة القرض سواء مالا أو وزن؛
- أن يمنح القرض لمن يستحقه و أن يكون راشدا؛
- لا يمنح للموظفين ؛
- أن يكون الربح ليس كبيرا ؛
- عدم وجود محاسبة رسمية ؛
- عدم امتلاك حسابات مصرفية , للذين يمنح لهم القرض ؛
- يوجه القرض لدعم الأعمال التي تعمل في البيت ؛

4– مزاياه :

- عدم وجود ربح للقرض؛

- توفير دخول و أموال للأسر؛[1]

خامسا– المشاركة :

1– تعريفها :

لغة : وتعني الاختلاط و الامتزاج؛

اصطلاحا : هو عقد و اتفاق بين فردين أو أكثر للمشاركة في رأس مال لإنجاز و القائم بمشروع ؛[2]

وهي اتفاق بين البنك و الزبون , للمساهمة في رأس مال مشروع بنسبة معية مقابل الحصول على عائد , و تحمل الخسارة إن وجدت على حسب المساهمة ؛[3]

2– شروطها :

يجب توفر عدة شروط لتطبيق تمويل عن طريق المشاركة منه :

1- وجود قيمة مساهمة كل طرف عند إبرام الاتفاق؛
2- موافقة على تحمل الربح والخسارة لكل طرف على حسب حصة مساهمته ؛
3- تحديد جزيء و قيمة كل طرف عند توزيع الربح و تحمل الخسارة ؛
4- توزع الأرباح عند إتمام و انتهاء من المشروع ؛

3–أنواع المشاركة :

هناك عدة أنواع وهي :

1.3- **مشاركة المباشرة** : ويكون البنك فيها كشريك في مشاريع تجارية أو استثمارات مختلفة عن بعضها ؛

2.3- **مشاركة الدائمة** : وهي قيام البنك بدخول مع العميل كشريك معه يتقاسم معه الأرباح و الخسائر , وتوزع كل نهاية سنة ؛

[1] نفس المرجع السابق.

[2] محمد محمود العجلوني , البنوك الإسلامية ,أحكام و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية , دار المسيرة , عمان , الأردن , 20088 , ص 110 .

[3] شهاب أحمد سعيد العز عزي , مصدر سابق , ص 35 .

3.3- **المشاركة المنتهية بالتمليك** :وهي مشاركة البنك مع العميل في رأس مال المشروع على أن يقوم العميل بدفع أجزاء من قيمة مشاركة البنك في رأس المال المشروع كل نهاية سنة . إلى أن يصبح المشروع ملك للعميل ؛

4.3- **مشاركة في رأس مال المشروع** : يقوم البنك بدراسة المشروع , و من ثم يقوم بتمويل المشروع؛

4- أهمية المشاركة :

للمشاركة عدة فوائد منها :

- ❖ منح تمويل للمشاريع الجديدة ؛
- ❖ جعل العميل تحمل جزء من مخاطر المشروع ؛
- ❖ تأطير و تطوير العملاء إداريا و فنيا للقيام بمشاريع ؛

المطلب الثالث: أهداف وأهمية المصارف الإسلامية.

أولا- أهداف المصارف الإسلامية:

تبحث المصارف الإسلامية إلى سعي والبحث جاهدة على الوصول إلى عدة أهداف من أجل بقائها وتطورها منها:

1-أهداف مالية:

- سعي جاهدة لاستقطاب مدخرات الأفراد في المجتمع الإسلامي، عن طريق فتح مجال شرعي يتماشى مع مبادئ الشريعة؛
- استغلال واستثمار الأموال التي لدى البنك في البلدان الإسلامية؛
- تعظيم الأرباح الناتجة عن طريق توسيع نشاطه في السوق المالية، و البحث عن فرص و أنماط جديدة للاستثمار فيها[1]؛

2-أهداف اقتصادية:

- دعم الأفراد من أجل فتح مجالات جديدة للاستثمار؛
- دعم الشركات المحلية ماليا وإداريا مما يجعلها ويمكنها من المنافسة، وتطويرها إداريا وفنيا؛

[1] محمد سليم وهبة وآخرون، المصارف الإسلامية نظرة تحليلية في تحديات التطبيق، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان , 2011، ص 17-18.

- بيع وشراء السلع من المؤسسات والشركات المحلية وإعادة تسويقها؛
- توفير فرص استثمارية مناسبة و غير مكلفة للأفراد , عن طريق دعم و تطويرا فكار الأفراد المجتمع ؛
- توفير خدمات مصرفية للمتعاملين , و تطويرها ؛
- تحقيق فرص للأفراد من أجل الحصول على مختلف السلع و الخدمات؛
- توفير شروط الأمان للأفراد من أجل إيداع أموالهم , في البنك [1]؛
- ابتكار و تطوير خدمات مصرفية جديدة , تتوافق مع ظروف المجتمع الإسلامي ؛

3- أهداف اجتماعية:

إن المصرف الإسلامي ليس من أبرز أهدافه تحقيق الربح و تعظيمه , وإنما لديه هدف آخر وهو تحقيق العدالة الاجتماعية و السهر على تحقيق رغبات أفراد , في إطار الدين الإسلامي الحنيف . و ذالك من خلال عدة طرق , و أساليب منها [2]:

- تعزيز وتكوين الثقة بين الفرد والجهاز المصرفي الإسلامي؛
- دعم النشاطات الخيرية , و الإنسانية عن طريق فتح مستشفيات و مراكز تعليم مجانية للأفراد؛
- عدم التعامل بالربا , و محاربة الاحتكار ؛
- محاولة تحقيق توزيع عادل لثروة , بواسطة دعم و تشجيع الأفراد على العمل و الاستثمار .

ثانيا- خصائص المصارف الإسلامية:

بما أن المصارف الإسلامية تعمل وفق تشريع الإسلامي وهو الذي يحدد ويوجه أعمالها ونشاطها فإن أول خاصية وأهمها تحريم الربا ومن خصائص البنوك الإسلامية نجد:

- ابتعاد على أي عمل به الربا[3]؛
- عدم التعامل بالفائدة؛
- اهتمام واستثمار بالمشاريع التي تحقق التنمية الاقتصادية؛
- تركيز على جوانب الاجتماعية أكثر من المشاريع الاقتصادية؛
- جذب الأموال المدخرة التي يريد أصحابها استثمارها في الحلال؛
- تركيز على ابتعاد عن المحرمات؛

[1] حربي محمد عريقات، إدارة المصارف الإسلامية، دار وائل، الأردن , 2010. ص 122-123.

[2] زياد جلال الدماغ، الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، دار الثقافة، الأردن , 2012، ص 56-57.

[3] شهاب أحمد سعيد العزيزي , إدارة البنوك الإسلامية , ص 23 .

- محافظة على استقرار النقدي؛[1]

ثالثا– مبادئ المصارف الإسلامية:

إن البنوك الإسلامية تقوم على أساسين في نشاطها وهي:

- **قاعدة الغنم بالغنم** : وتعني أنه ما تحصل عليه من فائدة أو خسارة يكون على أساس ما تقدمه و ما تساهم به في المشروع ؛
- **قاعدة الخراج بالضمان** :وتعني " أن من ضمن أصل الشيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد [2]"؛

ويقصد بها أنه عند شراء أصل من عند صاحبه فيحق لمالكه أن يستفيد من خيراته فإن ظهر فيه عيب أو خلل فيرد المشتري الأصل للبائع دون تعويض له عن الفائدة التي حصل عليها , عندما كان الأصل لديه .

[1] محمد محمود العجلوني، البنوك الساليه، أحكام ومبادئها و تطبيقاتها المصرفية , دار المسيرة , الأردن , 2008 ، ص 33.

[2] علاء الدين زعتري , المصارف وماذا يجب أن تعرف عنها , دار غار حراء , دمشق ,2006 . ص 68 .

المبحث الثاني : عموميات حول عقد بيع السلم

إن صيغة عقد السلم هي إحدى بدائل التمويل النقدي للمشروعات الاستثمارية التي تحتاج لهذا النوع من التمويل لتوفير رأس المال التشغيلي الذي يساهم في إنتاج المنتجات (السلع والخدمات) لسد فجوات الاستهلاك المحلي أو تحقيق فوائض للتصدير منهما أو الاثنين معاً مما يسهم إيجابا في الناتج القومي الإجمالي.
يعد السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلا قصير الأجل، أم متوسطا،أم طويلا، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين، أم الصناعيين، أم المقاولين، أم من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل وغيرها.

المطلب الأول– ماهية عقد بيع السلم :

أولا– تعريف عقد السلم:

1– تعريف العقد :

العقد لغة: العين و القاف و الدال أصل واحد يدل على شد و شدة و وثوق و إليه ترجع فروع الباب كلها، ومن ذلك عقد البناء، والجمع أعقاد و عقود، وعاقدته مثل عاهدته و هو العهد و الجمع عقود [1]قال تعالى: (أوفوا بالعقود).

و يطلق على معان كثيرة منها: الربط و الشد، و التوثيق، و الإحكام، و القوة ،و الجمع بين الشيئين ، و العهد تقول عقدت الحبل إذا شددته، و عقدت البناء بالجبس ألزقته، وعقد التاج فوق رأسه و اعتقده، عصبه به و اعتقد بينهما الإخاء إذا صدق و ثبت، و عقد اليمين توثيقها باللفظ مع العزم عليها، و عقدة النكاح و غيره أي إحكامه و إبرامه. [2]

[1]أبو الحسن، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق محمد عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ج4، ص86.
[2]الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، ترتيب محمود خاطر، دار الفكر، بيروت،ج5 ، ص1868.

2- تعريف السلم:

السلم: لغة: السين و اللام و الميم معظم بابه من الصحة و العافية و يكون فيه ما يشذ و الشاذ فيه قليل، و من الباب أيضا الإسلام و هو الانقياد، و من باب الاصطحاب و الانقياد السلم الذي يسمى السلف، كأنه مال أسلم و لم يمتنع إعطائه. [1] فالسلم في البيع مثل السلف وزنا و معنى أسلمت إليه بمعنى أسلفت له و السلم أيضا شجر العضاه الواحدة سلمه مثل قصب و قصبة. [2]

3- تعريف عقد السلم:

- عرفه ابن عرفة بأنه: عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين و لا منفعة غير متماثل العوضين، فقوله عقد معاوضة ليفيد على أن بيع السلم يدخل تحت البيع فيخضع لأحكامه و شروطه، و قوله يوجب عمارة ذمة احتراز من المعاوضة في العينات أي البيع الحاضر لأن السلم وارد على بيع موصوف في الذمة غير حاضر، و قوله بغير عين أي أخرج به بيعة الأجل، و قوله و لا منفعة أي أخرج به الكراء المضمون و ما شابه من المنافع في الذمة، و قوله غير متماثل العوضين أي أخرج به السلف؛[3]
- السلم والسلف بمعنى واحد.وهو نوع من البيع يدفع فيه الثمن حالا ويسمى رأس مال السلم، ويؤجل فيه المبيع الموصوف في الذمة ويسمى المسلم فيه. وإنما يسمى سلماً باعتبار تسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً لتقديم رأس المال على المبيع، و يسمى البائع المسلم إليه، و المشتري المسلم فهو إذن بيع آجل بعاجل؛[4]
- عموما تعرف السلم في اصطلاح الفقهاء فهو:
  - لدى الشافعية: بيع شيء موصوف في الذمة؛
  - لدى الحنابلة: أن يسلم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة لأجل؛
  - لدى الحنفية: بيع آجل و هو المسلم فيه بعاجل و هو رأس المال، و قيل شراء آجل بعاجل؛
  - لدى المالكية: عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين و لا منفعة غير متماثل العوضين؛

و بالنظر في هذه التعريفات، و استقراء غيرها لفقهاء في نفس المذاهب، يمكن أن نستنتج ما يلي:

---

[1] إبن فارس، مقاييس اللغة، ج3، ص 90.

[2] الفيومي أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، بيروت، مكتبة لبنان، ص 109.

[3] الرصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1،1993، ص395.

[4] تنوير الأبصار مع حاشية بن عابدين ، الجزء 4، ص 281.

1- أن جميع التعريفات و إن اختلفت صياغتها إلا أن دلالتها واحدة، في أن السلم عملية مبادلة ثمن بمبيع، و الثمن عاجل أول مقدم، و المبيع آجل أو مؤجل؛

2- عن الخلاف بين التعريفات ينحصر في ذكر بعض القيود التي يراها فقهاء المذاهب؛[1]

ثانيا- مجالات استخدام السلم و أهدافه:

1- مجالات استخدامه:

كان السلم في الابتداء يستخدم باعتباره صيغة تمويلية في مجالات الزراعة. ولكنها توسع مع الزمن ليغطى معظم مجالات الاستثمار كالصناعة والتجارة والخدمات.

2- أهدافه:

يلبي السلم حاجة قطاعات كبيرة من أصحاب الأعمال على مختلف درجاتهم الصغيرة والمتوسطة والكبيرة ممن لهم استثمارات:زراعية وصناعية وتجارية وما فيحكم ذلك. وهى تحتاج لرأس المال العامل نقداً أو عيناً حتى تنتج.فهو يتيح التمويل النقدي للاستثمارات الواعدة كما أنه يغطى طلب كل شخص يحتاج إلى سيولة ما دام قادرا على الوفاء بما يقابلها عند الأجل.

ثالثا- مميزات عقد السلم:

- ❖ توفير السيولة للمنتج الذي يحتاجها للاستثمار، كما لا يحتاجها المستثمر المسلم كونها قد قدمت أو سلمت في مجلس العقد، وبالتالي انتقلت لتكون ثمن في موعد التسليم؛[2]
- ❖ عدم تأثر القوة الشرائية للنقود المستثمرة، فيعمل على المحافظة على المبلغ الأصلي ثمن سلعة حقيقية، بالإضافة إلى قيمة التضخم نتيجة الارتفاعات المحتملة لمعدل الأسعار، لكون المؤجل هو السلعة و ليس النقد؛
- ❖ يوفر السلم الدخل المناسب للمسلم، فيحقق له ربحا نتيجة بيع سلعة خطط لها مسبقا، كما يعمل على توفير التمويل اللازم للمسلم إليه، و تخفيض تكاليف الإنتاج، بقيمة سعر الفائدة السائد، و يحقق له ربحا و بصورة مسبقة؛

[1] محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي و الاقتصادي و المحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر، البنك الإسلامي للتنمية، بحث تحليلي رقم15، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الثالثة 2004، ص 14.

[2] علي محيي الدين القره داغي، للسلم و تطبيقاته المعاصرة في السلع و المنافع و الخدمات، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 2001، ص16.

- ❖ يوفر السلم ميزة التكافل بين أفراد المجتمع، و يقلل من تكاليف الإنتاج، و يزيد من العرض و يستخدم مداخلات الإنتاج و خصوصا المحلية، و يعمل على إدامة التوظيف و تقليل البطالة الموسمية؛
- ❖ إن استخدام أداة السلم تعمل على تحقيق حجم المخاطر التي تؤثر على الاستثمار، و تعمل على استمرارية الاستثمار مما يؤكد أن هذه الأداة لها مميزات الاستثمار الناجح، وفي ضل دالة الحلال و الحرام؛
- ❖ يمكن الاستفادة من عقد السلم لتمويل العجز في موازنة الدولة؛[1]
- ❖ يختلف السلم عن بيع المعدوم المنهي عنه، لأن المبيع في بيع المعدوم معين، وهو مجهول الوجود مستقبلا فقد يوجد و قد لا يوجد، وهذا غرر فاحش، بخلاف المبيع سلما، فإنه معلوم الوجود من جهة اشتراط كونه غالب الوجود عند الأجل، ثم إنه ليس معينا بل هو موصوف في الذمة، و يحصل الوفاء في السلم بأي سلعة تتوفر فيها الصفات المتفق عليها، وإذا لم يتوفر المبيع في السلم كان للمشتري أن يمد للبائع أجلا آخر، كما أن له أن يأخذ بدلا غير المسلم فيه، بخلاف بيع المعدوم فإنه إذا لم يوجد المبيع ضاع الثمن على المشتري، لأن المبيع يدخل في ضمان المشتري بمجرد العقد؛
- ❖ أحاط الشرع التعامل بالسلم بضمانات عدة منها الكتابة و الشهادة و منها الكفالة و الرهن، بالإضافة إلى جواز الاعتياض عن المسلم فيه و القول بالجواز مناسب للصفقات الكبيرة يجري التعاقد عليها بطريق السلم؛
- ❖ إن تطبيق عقد السلم في التمويل و الاستثمار يساهم في التنمية الاقتصادية، و يوفر السيولة للمشروعات، و يساعد على تسويق المنتجات قبل موسم القطف، و يحقق التعاون بين مختلف الفئات، و يؤمن فرص العمل؛[2]

رابعا– أنواع بيوع السلم:

يمكن تقسيم بيع السلم إلى الأنواع التالية:

1– السلم المقسط: و صورته: تسليم المسلم فيه على دفعات، مثال: اسلم في طن من الأرز على خال سنة كل شهر 111 كيلوجرام، وقد أجازه الجمهور قياسا على بيع التقسيط،و إذا فسخ العقد يتم حساب القيمة بالتساوي، ويمكن الاستفادة منه في تعاقد المنتجين مع الموزعين على أن يتم التسليم بشكل جزئي.
ومن أمثلته: لعقود التي تتم بين الأفراد وشركات توزيع الصحف والمجلات؛

[1] نزيه حماد، السلم و تطبيقاته المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، عدد9، الجزء1، 1993، ص 20.
[2] عدنان محمود العساف، عقد بيع السلم و تطبيقاته المعاصرة، جهينة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2003، ص29.

2- السلم الموازي: هو بيع سلم مستأنف في ظاهره وشكله القانونية مع الاعتماد فيه على عقد سلم سابق. كأن تشترى محفظة المصارف التجارية بالسودان كمية محددة من القطن من مزارعي مشروع الجزيرة.. ثم تقوم المحفظة –رب السلم في العقد الأول –بإنشاء عقد سلم جديد مع مصانع الغزل والنسيج، فتبيع لهم عن طريق عقد السلم قطنا بذات المواصفات للمبيع في العقد الأول دون أن يعلق العقد الثاني على نفاذ العقد الأول، غير أن نية المحفظة منطوية على أن تتسلم السلعة من المزارعين في مواعيدها وتقوم بتسليمها للمشترين في العقد الثاني؛

وما دام السلم الموازى غير مرتبط قانونا بعقد السلم الأول فينبغي جوازه على ذات المنهج الذي أجيز به عقد الإستصناع الثاني في المقاولات، ولكن بشرط عدم جواز تسلسل البيع في السلم الموازى.. تماما كما في القبض الحكمي لمستندات الشحن. فهي تقوم مقام القبض الحقيقي للسلعة. ولكن لا يجوز للمشترى بالقبض الحكمي أن يقوم بدوره ببيعها لشخص ثالث لأن التداول سيصبح في مستندات،وبناء على ذلك لا يجوز إصدار سندات سلم قابلة للتداول؛

هو أن تبيع مؤسسة التمويل في الذمة سلعا من جنس ما أسلم فيه، دون الربطبين العقدين. أو هو أن يبرم العاقد صفقة شراء بالسلم، ثم يبرم صفقة بيع بالسلم دون ربط بينهما، ويعزم على أن ينفذ الصفقة الثانية مما يتسلمه من الصفقة الأولى؛

ومثال ذلك أن يأتي مزارع إلى مؤسسة التمويل، ليبيعها محصوله من الزيتون، ويسلمها في وقت قطف الزيتون، وتدفع مؤسسة التمويل الثمن للمزارع، وتقوم المؤسسة بالتعاقد مع طر ف آخر لبيعه كمية الزيتون بتاريخ آخر متفق عليه، ويتم ذلك من خال عقدين منفصلين. والسلم الموازي أجازته الهيئات العلمية الشرعية المعتبرة. وتطبق المصارف الإسلامية السلم الموازي بان تبيع في الذمة سلعا من جنس ما أسلم فيه دون الربط بين العقدين.بشروط وضوابط قررها الفقهاء. ويعتبر السلم أداة تمويل شرعية ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي، يستفيد منها المزارعون والصناعيين والمقاولون وغيرهم.[1]

[1] محمد الفاتح محمود بشير المغربي، صيغة عقد السلم و السلم الموازي و تطبيقاتها في المصارف الإسلامية، دار الشؤون الإسلامية و العمل الخيري، دبي 2007، ص 19

المطلب الثاني: أركان و شروط عقد بيع السلم:

أولا– أركان عقد بيع السلم:

اتفق الفقهاء غير الحنفية على أن أركان عقد السلم ثلاثة و هي:

1- الصيغة (الإيجاب و القبول) و تصح بلفظ السلم و السلف و البيع و لا خلاف في ذلك؛

2- العاقدان (المسلم و المسلم فيه) ؛

3- المحل (المسلم –الثمن- و المسلم فيه –السلعة المباعة-)؛

أما الحنفية فركن السلم عندهم الصيغة (الإيجاب و القبول) و هو كل تعبير عن الإرادة يستعمل لإنشاء العقد فما يصدر أولا من أحد العاقدين يعتبر إيجابا و ما يصدر ثانيا يعتبر قبولا. [1]

ثانيا– شروط عقد السلم:

عقد السلم كسائر عقود المعاوضات، يشترط فيه من الإيجاب والقبول، وكون كل من الموجب والقابلأهلا للتصرف؛ ما يشترط فيها.

إلا أن للسلم أحكاما وشروطا خاصة من حيث المسلم –الثمن المقدم – والمسلم فيه –العين المشتراة– فهناك شروط فيهما معا،وشروط لرأس مال السلم –الثمن المقدم- ،وشروط للعين المسلم فيها.

1– شروط مال السلم والعين المسلم فيها:

- ✓ ذهب الفقهاء إلى أنه يشترط لصحة عقد السلم أن يكون كل من رأس المال والمسلم فيه مالا متقوما، فلا يجوز أن يكون أحدهما خمرا أو خنزيرا أو غير ذلك مما لا يعد مالا منتفعا به شرعا.
- ✓ ويشترط لصحته ألا يكون البدلان مالين يتحقق في سلم أحدهما بالآخر ربا النسيئة، وذلك بألا يجمع البدلان أحد وصفي علة ربا الفضل، حيث إنا لمسلم فيه مؤجل في الذمة، فإذا جمعه مع رأس المال أحد وصفي علة ربا الفضل،تحقق ربا النساء فيه، وكان فاسدا باتفاق الفقهاء؛ لما روى عبادة بن الصامت –رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « الذهب بالذهب، والفضة بالفضة،والبر

[1] محمد سالم عبد الوهاب، بيع السلم و تطبيقاته في المصارف الإسلامية دراسة فقهية، كلية الإعلام الجامعة العراقية، العدد58، الجزء 2، ص 99.

بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل،سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد».

2- شروط رأس مال السلم:

أحدهما: أن يكون معلوما إما بالمشاهدة أو الوصف ؛ لأنه بدل في عقد معاوضة مالية، فلا بد من كونه معلوما، كسائر عقود المعاوضات.

الثاني: تسليم رأس المال في مجلس العقد كما ذهب إليه الجمهور للخروج من النهي عن بيع الكالئ بالكالئ خلافا لمالك، فإنه أجاز تأخيره اليومين و الثلاث لا أكثر من ذلك، وقالوا: لقاعدة « ما قارب الشيء يعطى حكمه »، حيث إنهم اعتبروا هذا التأخير اليسير معفوا عنه؛ لأنه في حكم التعجيل، فأشبه التأخير للتشاغل بالقبض ولم يجوزوا تأخيره أكثر من ذلك للحديث السابق. [1]

3- شروط المسلم فيه:

يشترط فيه شروط نظمها بعضهم بقوله:

محل ومقدار ونوع مؤجل وتسليم رأس المال والجنس والصفة قال في شرح المهذب «لا يجوز في عقد السلم أن يتفرقا قبل توفر شروطه أن يكون في جنس معلوم بصفة معلومة ومقدار معلوم وأجل معلوم وتسليم رأس المال في المجلس وتسمية مكان التسليم » .

الأول: أن يكون المسلم فيه دينا موصوفا في الذمة، وهذا مما لا خاف فيه بين الفقهاء؛ لأنه المقصود من بيع السلم، فإن كان حاضرا لم يكن سلما بل ناجز بناجز.

الثاني: أن يكون المسلم فيه معلوما، مبينا بما يرفع الجهالة عنه ويسد الأبواب إلى

المنازعة بين المتعاقدين عند تسليمه، وهذا مورد النص فقد روى البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: « من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم،إلى أجل معلوم».

الثالث: أن يكون المسلم فيه مؤجلا، للحديث السابق « إلى أجل معلوم».

فأمر عليه الصلاة والسلام بالأجل في السلم، وأمره يقتضي الوجوب، فيكونا لأجل من جملة شروط صحة السلم، فلا يصح بدونه ولأن السلم جوز رخصة للرفق، ولا يحصل الرفق إلا بالأجل، فإذا انتفى الأجل انتفى الرفق،

[1] الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد، السلم و تطبيقاته المعاصرة، دار الشؤون الإسلامية و العمل الخيري بدبي، 2015 ، ص 10.

ولأن السلم معناه السلف، وهو أن يتقدم رأس المال ويتأخر المسلم فيه، فوجب منع ما أخرجه من ذلك.

قال الكاساني رحمه الله: لأن السلم حالاّ يفضي إلى المنازعة؛ لأن السلم بيع المفاليس، فالظاهر أن يكون المسلم إليه عاجزا عن تسليم المسلم فيه، ورب السلم يطالب بالتسليم فيتنازعان على وجه تقع الحاجة إلى الفسخ، وفيه إلحاق الضرر برب السلم؛ لأنه سلم رأس المال إلى المسلم إليه وصرفه في حاجته فا يصل إلى المسلم فيه ولا إلى رأس المال فشرط الأجل حتى لا يملك المطالبة إلا بعد حل الأجل،وعند ذلك يقدر على التسليم ظاهرا فا يؤدي إلى المنازعة المفضية إلى الفسخ والإضرار برب السلم.[1]

هذا ما ذهب إليه الجمهور خافا للشافعية، فإنهم أجازوه في الحال بقياس الأولى، ولما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى جما من أعرابي بوسق تمر« فأتاه يتقاضاه، فلما دخل البيت لم يجد التمر، فاستقرض النبي صلى الله عليه وسلم من خوله بنت حكيم تمرا، وأعطاه إياه، وقال: « أما إنه قد كان عندي تمر، ولكنه كان غبرا».

الرابع: أن يكون الأجل معلوما للحديث السابق؛ وهذا مما لا خاف فيه فإنه إن كان الأجل مجهولا أفضى إلى المنازعة وذلك مفسد للعقد، سواء كانت الجهالة متفاحشة أو متقاربة ؛ ولأن جهالة الأجل مفسدة للعقد، كجهالة القدر.

الخامس: أن يكون المسلم فيه مقدور التسليم عند محله ؛ ليقدر على تسليمه عند وجوب التسليم وهو بالعقد في السلم الحال ويحاول الأجل في المؤجل فلو أسلم في ما يندر وجوده كلحم الصيد بموضع العزة أو فيما لو استقصى وصفة عز وجوده كاللؤلؤ الكبار واليواقيت وجارية وأختها أو ولدها، أو في منقطع عند الحلول كالرطب في الشتاء، أو مضنون الحلول عنده لكن بمشقة شديدة لم يصح، فإن كان يوجد ببلد آخر صح أن أعتيد نقله للبيع ولو من مسافة بعيدة للقدرة عليه وإلا فلا.

السادس: تعيين مكان الإيفاء، إن كان لحمله مؤنه أو كان محل العقد لا يصلح للتسليم، لئلا يفضي إلى النزاع. وفيه تفصيل بين المذاهب وهو لا يخرج عن هذا الذي قررته و لم يشترطه الحنابلة ولا المالكية استحبه المالكية. [2]

[1] نفس المرجع السابق.

[2] نفس المرجع السابق ص 11.

المطلب الثالث– مشروعية عقد السلم و المقصد الشرعي منه:

أولا– مشروعية بيع السلم:

1– من القرآن الكريم:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗا﴾ [البقرة:٢٨٢].

فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: اشهد أن الله تعالى أحل السلف المضمون وانزل فيها أطول آية في كتابه، وتلا الآية ومعناه إذا تعاملتم بدين مؤجل فاكتبوه ، وفائدة قوله مسمى الإعلام بان من حق الأجل أن يكون معلوما، وقوله تعالى (واحل الله البيع) والسلم نوع من أنواع البيوع فيدخل في عموم الآية.

2– من السنة النبوية الشريفة:

استدل الفقهاء على جواز السلم من السنة النبوية بالآتي :

- عن عبد الله بن أبي أوفى وعبد الرحمن بن أبزى قال : (كنا نصيب الغنائم مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب) وفي رواية أخرى (والزيت) إلى اجل مسمى قيل أكان لهم زرع ؟ قالا ما كنا نسألهم عن ذلك).
- ما روى ابن عباس (أن النبي (صل الله عليه وسلم) قدم المدينة ، وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث فقال : من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى اجل معلوم).

وفي رواية عن ابن عباس قوله :عليه الصلاة والسلام : (من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى اجل معلوم). دل الحديث على جواز السلم بشروط. [1]

3– الإجماع:

أجمع الفقهاء على جوازه ونقل هذا الإجماع ابن المنذر.

[1] محمد سالم عبد الوهاب، مرجع سابق تم ذكره.

4- القياس:

لان البيع يشتمل على ثمن ومثمن ، فإذا جاز أن يثبت الثمن في الذمة ، جاز أن يثبت المثمن في الذمة ، ولان بالناس حاجة إلى جواز السلم لان أصحاب المزارع يحتاجون إلى النفقة لتكميل ثمارهم ، لعدم وجود المال بأيديهم ، فلو كان السلم فيه في ملكهم لباعوه بأوفر الثمنين فلا يحتاجون إلى السلم ، فجوز لهم السلم رفقا بهم ويسمى بيع المفاليس. [1]

ثانيا- المقصد الشرعي من بيع السلم:

شرع عقد السلم لسد حاجة ذوي الحاجة من الزراع والصناع ونحوهم حينما تتقاصر نفقاتهم عن زراعتهم أو صناعتهم، فأباح لهم الشارع أن يعقدوا صفقات بيع ما سيزرعون أو يصنعون ليتبلغوا بالثمن العاجل في تيسير أمورهم.

كما أنه يحقق منفعة مباشرة للمشتري بضمان توريد المحصول الزراعي أو المنتوج الصناعي بسعر أقل مما لو اشتراه مباشرة.

قال في الاختيار:(شرع لحاجتهم إلى رأس المال، لأن أغلب من يعقده من لا يكون المسلم فيه في ملكه؛ لأنه لو كان في ملكه يبيعه بأوفر الثمنين فا يحتاج إلى السلم). [2]

[1] محمد سالم عبد الوهاب، مرجع سابق تم ذكره.

[2] أحمد بن عبد العزيز الحداد، مرجع سابق تم ذكره، ص 15.

خلاصة الفصل:

إن عقد بيع السلم، من أهم أساليب معاملات المالية، التي يتعامل بها المصرف الإسلامي، من خلال دعم وتنشيط العمليات الاقتصادية، وتسهيل قضاء حاجات الزبائن، وذالك ما يجعل المواطن والعميل في قلب التطور العالمي، وتلبي حاجاته الضرورية.

والصرف الإسلامي من خلال فتح، وتطوير طرق معاملاته الشرعية في المجتمع، يجعله يستقطب مجموعة، وفئة كبيرة من المسلمين، وهذا يعود له بزيادة حجم معاملاته، وتدفقاته المالية.

ولمعرفة مدى أهمية عقد بيع السلم، وإجراءات اللازمة للحصول علية فقد، اتجهنا إلى بنك البركة، بأخذه كعينة لدراسة، لإبراز مدى فاعلية عقد بيع السلم، وما هي إجراءات، ومراحل الحصول على هذا العقد، وهذا ما سوف نحاول التطرق إليه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني:

الإطار التطبيقي لعقد بيع السم

تمهيد:

إن الأمور النظرية، تبقى غير دقيقة من حيث النتائج،والقبول والرضا لدى العام، فيجب أن تثبت، وتبرهن على ارض الواقع، وتطبق عليه لمعرفة، مدى نتائجها المحققة. فلهذا في هذا الفصل، سنقوم بدراسة ميدانية، لدى بنك البركة، وكالة الوادي لمعرفة مدى فعالية، عقد بيع السلم، وطرق وإجراءات المتخذة من طرف البنك.

ولهذا قسمنا هذا الفصل، إلى مبحث الأول، سنتطرق فيه إلى عموميات حول بنك البركة، نشأته إلى أهداف وخصائص، أما المبحث الثاني، سنتطرق فيه، إلى قوانين المطبقة في البنك، لمنح عقد بيع السلم.

المبحث الأول: عموميات حول بنك البركة

سنحاول في هذا المبحث، أخذ نظرة عامة على بنك البركة. من حيث نشأته، وملكيته، والأهداف التي يسعى لتحقيقها، وخصائص التي يمتاز بها، على غيره من البنوك.

المطلب الأول: نشأة بنك البركة.

يعتبر بنك البركة، في الجزائر، من أقدم البنوك نشأة، وأول بنك مختلط التي فتحت وأنشأت في الجزائر، وهو أحد فروع الشركة أم، التي هي عبارة عن مساهمة، أنشأ في مملكة البحرين، والتي تتداول أسهمها في بورصة البحرين ،وبورصة دبي وتأسست سنه 1978.[1]

ويبلغ رأس مالها ب 1.5 مليار دولار ويقدر مبلغ المساهمين فيها، حوالي 1.57 مليار دولار.[2]

ولقد امتد انتشارها إلى أن وصل إلى 17 دولة، وتضم تحتها أكثر من 700 فرع، في هذه الدول سنة 2019.[3]

ولقد أنشأ بنك البركة في الجزائر، بعد قانون النقد والقرض، حيث أن رأس ماله مشترك بين الدولة والمتمثلة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية ،ومجموعة البركة المصرفية لدولة البحرين.

ويقدر رأس ماله ب 500,000,000 دج، مقسمة على 500,000 سهم، قيمة كل سهم ب 100 دج.

ويخضع له 31 فرع منتشرة في أرجاء الوطن.

وكان مسار بنك البركة، في الجزائر قد مر بعدة مراحل هي:[4]

- تأسس بنك البركة الجزائري في 20 ماي 1991؛
- الاستقرار والتوازن المالي للبنك سنه 1994؛
- المساهمة في تأسيس شركة التأمينات " البركة والأمان " سنه 1999؛

[1] مجموعة البركة المصرفية
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AC%D9%85%D9%88%D8%B9%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%83%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%81%D9%8A%D8%A9

[2] أسمع سفيان، تحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر الواقع والافاق، أطروحة دكتورا، جامعة الجزائر 3، علوم مالية ومصرفية ,2021، ص 124.

[3] تقرير السنوي لبنك البركة سنه 2019.

[4] موقع بنك البركة الجزائري، تاريخ الاطلاع 04:/05/ , 2023 ساعة 14:40 .
https://www.albaraka-bank.dz/?lang=ar

- احتلال المرتبة الأولى بين البنوك ذات رأس مال خاص سنه 2000؛
- انتشار في قطاعات جديدة في السوق بالخصوص المهنيين والأفراد سنه2002؛
- إنشاء شركه للترقية العقارية "إدارة البركة"، برأس مال يقدر ب 1550000000دج سنه 2003؛
- زيادة في رأس مال البنك إلى 2.5 مليار دج سنه 2006؛
- زيادة مرة أخرى في رأس مال البنك إلى 10 مليار دج سنه 2009؛
- إنشاء معهد للبحوث والتدريب في الصيرفة الإسلامية سنه 2015؛
- إنشاء شركه للخبرات العقارية SATEC IMMO( ) برأس مال قدره 15000000 دج سنه 2015 ؛
- احتلال الصدارة في مجال التمويل الاستهلاكي على مستوى القطر الجزائري سنه 2016؛
- زيادة رأس مال البنك إلى 15 مليار دج سنه 2017؛
- احتلال وحصول على أحسن مصرف إسلامي في الجزائر لسنه السادسة عل التوالي سنه 2018؛
- حصول على تصنيف من بين أفضل وحدات مجموعة البركة المصرفية من حيث المردودية سنه 2018؛
- صنف من أحسن البنوك في الساحة الوطنية سنه 2019؛
- زيادة رأس مال إلى 20 مليار دج سنه 2020.

المطلب الثاني: أهداف بنك البركة.

يسعى أي بنك يعمل ضمن النظام المصرفي، إلى تحقيق مجموعة، من أهداف ولديه غاية يحاول ،ويسعى للوصل إليها بأفضل الطرق.

والبنوك الإسلامية عامة، وبنك البركة بصفة خاصة، يسعى جاهدا إلى تحقيق أهداف، وضعها كهدف له من اجل تحققها، ولكن وفق ضوابط، وأحكام الشريعة الإسلامية، وبدون استعمال أسلوب ربوي.

وهذه الأهداف هي:

- الحصول على أكبر عائد من العمليات المصرفية، وفق ضوابط، وأحكام الشريعة الإسلامية؛[1]
- جذب عملاء جدد، ودالك بتحسين صورة، وسمعة البنك لدى الجمهور؛

[1]نور الهدى طراد، دور الإفصاح الشفاف للمعلومات المالية في تفعيل الحوكمة البنكية، مذكرة ماستر، اقتصاد نقدي وبنكي، علوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي , 2020، ص 78.

- تلبية حاجيات، ومتطلبات مختلف القطاعات الاقتصادية، ودالك بتوفير أموال اللازمة لتمويلها؛
- تطوير طرق وأعمال الاستثمارية، ودالك من اجل الوصول إلى كل المستثمرين، سواء كانوا كبار أو صغار؛[1]
- ابتكار وتحسين طرق جذب الأموال والمدخرات؛
- بناء قاعدة تواصل مع بقية البنوك العاملة، في الفضاء المصرفي مبنية، على تبادل المعلومات والخبرات.
- زيادة انتشار، وفتح فروع جديدة على المستوى الوطني، من أجل إيصال خدمات، إلى كل المواطنين.
- تقديم مختلف الخدمات المصرفية الإسلامية، لتلبية حاجات الأفراد والمستثمرين.[2]

المطلب الثالث: خصائص بنك البركة.

تتميز البنوك الإسلامية، وبنك البركة خاصة، بعدة خصائص تختلف عن البنوك التقليدية، حيث أن هذه الأخيرة، لا تهتم بطرق الوصول إلى هدفها، وهو الربح، ولكن البنوك الإسلامية، وبنك البركة، يضبطها، ويقيدها الشرع الإسلامي.

ومن تلك الخصائص نجد:

- بنك يعمل في وسط نظام مصرفي ربوي: يقوم البنك المركزي بالرقابة، وتنظيم الوسط المصرفي الوطني، وفق قواعد، وأسس، وقوانين مبنية على الربا، وهذي الأخيرة، تتنافى مع قواعد، وأسس بنك البركة، التي انشأ من اجلها، وهذا ما جعل بنك البركة، يعتبر خارج قاعدة العامة لنظام المصرفي الجزائري؛
- بنك برأس مال مشترك: إن بنك البركة يعتبر مختلط من حيث الملكية، فهو عبارة عن مزيج بين مال العام الوطني، ومال بحريني، فهو يعتبر حالة خاصة، في النظام المصرفي الجزائري؛

[1] درني نور الدين، المقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، مذكرة ماستر، اقتصاد نقدي وبنكي، قسم علوم الاقتصادية، جامعة عين تيموشنت , 2022، ص 57.

[2] تريعه سهام وبن قدور سهام، إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك الإسلامية دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مالية ومحاسبة، ماليو نقود وبنوك، المدرسة العليا لتجارة، الجزائر , 2016، ص 75.

- بنك بنظام إسلامي:يضبط بنك البركة، في معاملاته على مبادئ الشريعة الإسلامية، ودالك سواء في معاملاته، مع العملاء في حالة الإيداع، أو التمويل، وكل ما يرتبط بأنشطة المصرفية، فيجب أن توافق مبادئ، وأسس الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني – واجبات واثأر عقد بيع السلم في بنك البركة :

المطلب الأول –واجبات مترتبة على طرفي عقد بيع السلم :

حددت واجبات و التزام كل طرف من أطراف العقد وفق مواد موجودة في العقد و سنتطرق إليها بالتفصيل في هذا المطلب :

المادة الأولى : الموضوع

يلتزم العميل بموجب هذا العقد ببيع سلما للبنك السلع المبينة في الفاتورة و/أو قائمة السلع المرفقة بهذا العقد والتي تعد جزءا لا يتجزأ منه.

تحليل نص المادة :

- العميل : هو الشخص أو المؤسسة التي تريد إبرام عقد السلم مع البنك ويجب توفر شروط في العميل وهي [1]:
  1- أن يكون بالغ سن الرشد ؛
  2- أن يكون ذو عقل فلا يكون مجنون أو طفل صغير؛
  3- مالك السلعة أو البضاعة هو الذي يبرم العقد أو يوكل شخص آخر ينوبه؛
- الفاتورة : هي وثيقة تجارية، ومحاسبية ،وقانونية، تثبت عملية شراء ،أو بيع .تم إجراؤها في سياق نشاط مهني .[2]

المادة الثانية : رأس مال السلم

يدفع البنك إلى العميل ثمن السلع المبينة في الفاتورة و/أو قائمة السلع المرفقة بهذا العقد ، التي تعد جزءا لا يتجزأ منه. والذي يشار إليه فيما يلي برأسمال السلم .

تحليل نص المادة :

[11]محمد محمود المكاوي , التمويل في البنوك الاسلامية ، عقد السلم ، المكتبة العصرية لنشر و التوزيع ، المنصورة ,المشاية السفلية ، برج المعمورة ، الطبعة الاولى ، سنة 2015 ، ص 44 .
[2]فاتورة ، لم يذكر اسم صاحبها ، سلمت من طرف وكالة بنك البركه بالوادي .

بعد إتمام إجراءات إمضاء العقد ، فإن البنك يقوم بدفع ثمن البضاعة، أو السلعة . كي تصبح تلك السلعة ،أو البضاعة، ملك للبنك ، لكي يصح عقد البيع ، و هو بيع ما تملك.

المادة الثالثة : تسلم رأس مال السلم

يعترف العميل دون رجعة بأنه تسلم من البنك رأسمال السلم المشار إليه في المادة الثانية أعلاه .

تحليل نص المادة :

هو قيام الزبون ، بتصريح و إثبات بأنه قد قبض من البنك، ثمن السلعة ،أو البضاعة. التي هي محل البيع، و انها أصبحت ملك البنك.

المادة الرابعة : تسليم السلعة

يلتزم العميل بتسليم السلع محل هذا العقد إلى البنك أو إلى شخص موكل من طرفه، بموجب عقد كتابي ممضي من الشخص المؤهل ليتسلمها لحسابه.

ومهما يكن من أمر، فإن تسليم وتسلم السلع يكون بموجب سند تسليم، يذكر فيه بوضوح كمية ومواصفات وقيمة السلع المسلمة والمستلمة .

تحليل نص المادة :

يجب على العميل ، أن يقوم بتسليم ، و إعطاء البضاعة التي متفق عليها ، في العقد الممضى بين الطرفين ، إلى البنك ، أو طرف آخر يوكله البنك ، و مقابل ذالك فإن العميل يقوم بتسلم و الحصول على سند و وصل الاستلام من البنك ، أو وكيله ، و يحق للذي وكله البنك بالتصرف بالبضاعة في حدود ما تم اتفاق عليه مع موكله [1].

المادة الخامسة :مكان تسليم السلعة

المكان المتفق عليه لتسليم السلع حدد في مخازن العميل الكائنة في العنوان المبين في التمهيد السابق لهذا العقد.

[1] وهبة الزحيلي ، معاملات المالية المعاصرة ، دار الفكر دمشق ، سوريا ، ودار الفكر المعاصرة بيروت ، لبنان ، طبعة الاولى ، سنة 2006 ، ص 91 .

تحليل نص المادة :

تحدد هذه المادة مكان الذي سيسلم فيه العميل البضاعة ، و تحدد في مخازنه، و يستلمها البنك ،او وكيل له .

المادة السادسة: تاريخ التسليم .

يتم تسليم السلع في الأجل المنصوص عليه في الفاتورة و/أو قائمة السلع المرفقة بهذا العقد .

تحليل نص المادة :

ذهب اغلب الفقهاء إلى وجوب تحديد زمان. تسليم السلعة ، لصحة عقد السلم . مستدلين على دالك ، بالحديث الشريف لرسول الله صلى الله عليه وسلم :<< من أسْلف فِي شيْءٍ، ففِي كيْلٍ معْلُومٍ، ووزْنٍ معْلُومٍ، إلى أجلٍ معْلُوم [1]>> . فقد أجبر على تحديد زمان تسليم البضاعة[2] .

المادة السابعة : التوكيل و العمولة

بعد تسلم البنك أو كيله السلع موضوع هذا العقد ، يمكن له أن يوكل العميل ببيعها للغير لحساب البنك وفق الشروط المنصوص عليها في عقد البيع بالوكالة الذي سيبرم حينئذ .

تحليل نص المادة :

يستطيع البنك ، أو الشخص الذي أوكله في مكانه ، بعد استلام السلعة ، من العميل ، أن يفوض العميل، ببيع السلعة في مكانه . بعد إبرام عقد توكيل تحدد فيه كل الإجراءات ، كثمن البيع الجديد .

وتنتهي الوكالة بأحد كموت الوكيل ، أو عزله من طرف البنك ، أو اختلال الموكل في عقله ، أو انتهاء من بيع السلعة التي أوكل ببيعها .

[1] رواه البخاري في صحيحه ، كتاب مسلم ،باب السلم في وزن معلوم ، ر قم : 2240 ، 85/3 .
[2] محمد محمود المكاوي، التمويل في البنوك الإسلامية-عقد السلم-، مصدر سابق ، ص83 .

المطلب الثاني : مخلفات عقد السلم على طرفي العقد .

إن لعقد السلم تأثير على طرفي العقد من حيث الجانب المادي منها عقوبات في حالة الفسخ و مصاريف واجب تحملها في مراحل تنفيذ .

وسنتعرف أكثر على هذه المخلفات ، بعد دراسة المواد الموجودة في العقد .

المادة الثامنة : فسخ العقد

يفسخ هذا العقد ويطالب العميل برد رأسمال السلم المشار إليه في المادة الثانية كذا هامش الربح العائد للبنك في حالة ثبوت بيعه للسلع محل هذا العقد ،وفي حالة عدم احترامه لأي بند من بنود هذا العقد وبصفة خاصة في الحالات التالية:

- في حالة عدم تسليم السلع محل هذا العقد في الآجال المنصوص عليها في المادة السادسة أعلاه.
- في حالة التوقف عن التجارة، الإفلاس، التسوية القضائية، التوقف عن النشاط أو التوقف عن الدفع .
- في حالة عدم تمكن البنك لأي سبب من تسجيل رهن عقاري من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من العميل كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد ،أو سبق وأن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع أو أي دائن آخر.
- في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان، وكذلك في حالة إيجارها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان.
- في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية من شأنها إعاقة تسديده لرأسمال السلم المشار إليه أعلاه .
- في حالة وفاة العميل، إذا كان شخصا طبيعيا، تعتبر السلع محل هذا العقد (المسلم فيه) دينا في ذمة التركة بقى مستحقا على الورثة .

ويمكن لهؤلاء مواصلة تنفيذ بنود هذا العقد إذا كانوا قادرين على احترام الالتزامات المنصوص عليها فيه.

وبصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون.

تحليل نص المادة :

تحدد هذه المادة أسباب فسخ العقد من الطرفين ، و التبعات المالية الناتجة عن ذالك . حيث ان اخلف البنك في دفع ثمن العقد فإن العميل له الحق في بيع السلعة ، وطلب تعويض بمقدار عائد الربح الذي كان البنك سيربحه .

أما إذا حدث شيء آخر، واخل العميل ،بأحد شروط المنصوص عليها في العقد كعدم تسليم البضاعة ، او مشاكل يعاني منها العميل سوءا تجاريا أو قانونيا وغيره من الأسباب الأخرى .

المادة التاسعة : الحقوق و المصاريف

اتفق الطرفان على أن تكون كل المصاريف، الحقوق والأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين والمحامين والمحضرين القضائيين محافظي البيع بالمزاد ومصاريف تقييم الضمانات العينية المخصصة أو المقترحة كذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك ولتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو باقتطاعها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك دون الحاجة إلى إذن مسبق منه.

تحليل نص المادة :

تنص المادة على أن العميل يتحمل كل أشكال ، و مصاريف المالية ، المترتبة عن تنفيذ العقد ،على ان يدفعها بشكل مباشر ، أي نقدا ، أو يقوم البنك باقتطاعها، من ثمن العقد ، أو من حسابه في البنك ، بدون أخذ إذن منه [1].

المادة العاشرة: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد وأي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومكملا له.

تحليل نص المادة :

تعتبر الوثائق، و الأوراق ،التي أمضى عليها العميل، و البنك ،من ركائز العقد ، التي لابد من توفرها ، لنجاح العقد .

[1] وهبة الزحيلي ، المعاملات المالية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص 180 .

المادة الحادية عشر: الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

تحليل نص المادة :

من اجل تسهيل تعامل و انجاز هذا العقد ، فإن العميل و البنك ، قد أعلما بعضهما بمكان تواجدهما .

المادة الثانية عشر: النزاعات

اتفق الطرفان على أن أي خلاف ، ناشئ عن تنفيذ هذا العقد ، أو تفسيره ، لم يتمكن الطرفان من حله وديا ، يَحال على المحكمة ، التي تقع في دائرة اختصاصها مقر البنك أو الوكالة المعنية بهذا العقد.

تحليل نص المادة :

تبرز هذه المادة ، بأنه في حالة وصول الطرفين ، إلى طريق مسدود ، في أي مرحلة من مراحل تنفيذ العقد ، يلجأ الطرفان للعدالة ، و لأقرب محكمة من محل الوكالة .

المادة الثالثة عشر: عدد النسخ

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

تحليل نص المادة :

للعقد ثلاث نسخ يأخذ العميل نسخة ، و البنك نسخة ، و الوكيل الذي ينوب عن البنك ، في عملية البيع نسخة .

المطلب الثالث : شروط عقد السلم في بنك البركة .

من اجل تحقق عقد بيع السلم ، فيجب تحقق شروط ، و صفات في طرفي العقد ، وأصل التعاقد ، وسنتطرق في هذا المطلب ، لبعض هذه الشروط :

1- **وجود حاجة من الطرفين** : من شروط قيام عقد السلم ، هو حاجة لدى الطرفين ، حيث أن العميل يستفيد من عقد السلم ، عن طريق بيع بضاعته ، بشكل سريع ، و الحصول على قيمة البضاعة نقدا ، أو ترسل في حسابه ، ما توفر له ، سيوله اللازمة ، تمويل عملية الاستغلال ، في مؤسسته ، أو شراء مواد أولية من اجل بداية عملية إنتاج سلعة جديدة؛

2- **موافقة الطرفين** : يجب أن يكون إمضاء العقد، من قبل طرفين، بمحض أرادتهما ، و ألا يجبر احدهما ، بأي شكل كان ، على توقيع على العقد ،حتى لا يكون غرر ، في عملية البيع ؛

3- **سلعة قابلة للبيع** : أن تكون البضاعة ، التي هي محل العقد ، قابلة للبيع، وأن يكون لديها قابلية الشراء في المجتمع . وأن يكون لديها قابلية الشراء في المجتمع؛

4- **أن تكون البضاعة حلال** : فلا يجب أن يكون محل العقد ، على سلعة ، محرمة شرعا ، لان البنك يتعامل بشريعة الإسلامية ، تحرم عليه تعامل بالحرام؛

5- **أن يكون العميل راشد و ذو عقل** : فلا يجوز أن يتم العقد ، مع من لا عقل له كمجنون أو من فقد عقله بسبب كبر سنه ، أو طفل صغير ، لم يبلغ الرشد ، إلا إذا كان من ينوبه ، في العقل .

خلاصة الفصل :

تطرقنا في هذا الفصل إلى بنك البركة ، وعقد بيع السلم ، المطبق فيه .حيث قسم هذا الفصل ، إلى مبحثين ، فتطرقنا في المبحث الأول ، إلى عموميات حول بنك البركة ، فتناولنا فيه نشأة بنك البركة ، بصفة عامة ،و بنك البركة في الجزائر، بصفة خاصة ، وخصائص التي يمتاز بها ، عن بقية البنوك، وأهداف التي يهدف و يسعى إلى تحقيقها .

أما في المبحث الثاني ، فتطرقنا فيه ، إلى مواد عقد بيع السلم في بنك البركة ، وعرفنا ماهي تبعات هذا العقد على طرفيه ، و في الأخير ، عرفنا ماهي شروط الواجبة توفرها لصحة عقد بيع السلم في البنك .

إن الإشكالية عامة، التي يركز عليها بحثنا هذا . متمثلة في ،ماهي مراحل، و إجراءات عقد بيع السلم ،في المصارف الإسلامية . ولقد تطرقنا في بحثنا هذا ، إلى ماهية المصارف الإسلامية ، من نشأة ، وتعريف ، وخصائص ، و أهداف ، ومن ثم عرجنا على عقد بيع السلم ة، تعريفا ، وأركانه ، وخصائصه ، وأنواعه ، و شروطه ، أما من جانب التطبيقي ، فركزنا على بنك البركة ، عامة ، من نشأة وخصائص ، و من ثم اتجهنا إلى دراسة إجراءات و مراحل عقد بيع السلم في بنك البركة .

أولا : نتائج العامة لدراسة :

1- تعتبر المصارف الإسلامية ، ذو أهمية كبيرة في النظام المصرفي ؛

2- تلعب المصارف الإسلامية ، دورا كبيرة في تطوير ودعم الاقتصاد ؛

3- يعتبر عقد بيع السلم ، من أهم طرق التمويل التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية ؛

4- بنك البركة هو أول بنك مختلط ، انشأ في الجزائر ، بعد قانون النقد و القرض ؛

5- يعتبر عقد بيع السلم ، ملاذا للمؤسسات من أجل الحصول على تمويل .

ثانيا : أهم التوصيات :

1- حماية وتشجيع المصارف الإسلامية على توسع في نشاطها ؛

2- تنويع المصارف الإسلامية من طرق تمويلها ؛

3- تركيز المصارف الإسلامية ، على احترام قواعد الشريعة الإسلامية ، في معاملاتها المالية ؛

4- اعتماد و توسع المصارف الإسلامية ، التعامل بعقد بيع السلم .

عقـد تمويل بالسلم

الشروط العامة

بين:

بنك البركة الجزائر شركة مساهمة رأسمالها 20,000,000,000.00 دج الكائن مقرها الاجتماعي حي بوثلجة هويدف فيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم0014294/B/00 ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد FTAH MOHAMMED TAHAR بصفته مدير وكالة الوادي

من جـــــــهة

السيد/و الشركة [redacted]

الكائن مقره(ها) الاجتماعي ب [redacted] EL OUED, EL OUED ,El oued, ZONE INDUSTRIELLE EL OUED

و ينوب عنهافي الإمضاء السيد

من جـــهة أخـــرى

تمهيد:

إشارة إلى أحكام النظام الأساسي لبنك البركة الجزائري الخاصة بالتعامل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر .الإطار المرجعي للشروط لهذا العقد .

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد

حيث ان العميل قدم عرضا للبنك لشراء السلع المبينة في الفاتورة المرفقة بهذا العقد و التي تكون جزءا لا يتجزأ منه و ذلك على سبيل السلم، أي أن يشتري البنك السلعة نقدا مقابل تسليمها له (السلعة) من العميل في الأجل المتفق عليه في هذا العقد

بما أن الطرفان يتمتعان بكامل الأهلية القانونية للتعاقد فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى :الموضوع

يلتزم العميل بموجب هذا العقد ببيع سلما للبنك السلع المبينة في الفاتورة و/ أو قائمة السلع المرفقة بهذا العقد والتي تعد جزءا .لا يتجزأ منه

المادة الثانية : رأسمال السلم

يدفع البنك إلى العميل ثمن السلع المبينة في الفاتورة و/أو قائمة السلع المرفقة بهذا العقد التي تعد جزءا لا يتجزأ منه و الذي يشار إليه فيما يلي برأسمال السلم.

المادة الثالثة: تسلم رأسمال السلم

يعترف العميل دون رجعة بأنه تسلم من البنك رأسمال السلم المشار إليه في المادة 2 أعلاه

المادة الرابعة : تسليم السلع

يلتزم العميل بتسليم السلع محل هذا العقد إلى البنك أو إلى أي شخص موكل من طرفه، بموجب عقد كتابي ممضي من الشخص المؤهل ليتسلمها لحسابه

و مهما يكن من امر،فان تسليم و تسلم السلع يكون بموجب سند تسليم ، يذكرفيه بوضوح كميةو مواصفات و قيمة السلع المسلمة و المستلمة

المادة الخامسة: مكان تسليم السلع

المكان المتفق عليه لتسليم السلع حدد في مخازن العميل الكائنة في العنوان المبين في التمهيد السابق لهذا العقد

المادة السادسة: تاريخ التسليم

يتم تسليم السلع في الأجل المنصوص عليه في االفاتورة و/أو قائمة السلع المرفقة بهذا العقد.

Scanné avec CamScanner

المادة السابعة : التوكيل و العمولة

بعد تسلم البنك أو وكيله السلع موضوع هذا العقد، يمكن له أن يوكل العميل ببيعها للغير لحساب البنك وفق الشروط المنصوص عليها في عقد البيع بالوكالة الذي سيبرم حين إذ

المادة الثامنة : فسخ العقد

يفسخ هذا العقد و يطالب العميل برد رأسمال السلم المشار اليه في المادة الثانية و كذا هامش الربح العائد للبنك في حالة ثبوت بيعه للسلع محل هذا العقد، و في حالة عدم احترامه لأي بند من بنود هذا العقد و بصفة خاصة في الحالات التالية

- في حالة عدم تسليم السلع محل هذا العقد في الأجال المنصوص عليها في المادة السادسة أعلاه.
- في حالة التوقف عن التجارة ، الإفلاس ، التسوية القضائية ، التوقف عن النشاط أو التوقف عن الدفع.
- في حالة عدم تمكن البنك لأي سبب من تسجيل رهن عقاري من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من العميل كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع أو أي دائن أخر.

في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان ، و كذلك في حالة إيجارها أو اتخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان

– في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية من شأنها إعاقة تسديده لرأسمال السلم المشار إليه أعلاه.

–في حالة وفاة العميل ، إذا كان شخصا طبيعيا، تعتبر السلع محل هذا العقد (المسلم فيه) دينا في ذمة التركة يبقى مستحقا على الورثة و يمكن لهؤلاء مواصلة تنفيذ بنود هذا العقد إذا كانوا ا قادرين على احترام الالتزامات المنصوص عليها فيه

و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون.

المادة التاسعة : الحقوق والمصاريف

اتفق الطرفان على أن تكون كل المصاريف، الحقوق الأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين والمحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد ومصاريف تقييم 'الضمانات العينيةالمخصصة أو المقترحة وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل
مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد او المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بدفعها مباشرة او بإقتطاعها من حسابه او حساباته المفتوحة لدى البنك دون الحاجة الى اذن مسبق منه

المادة العاشرة : المرفقات

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكملا له.

المادة الحادية عشر : الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

المادة الثانية عشر :النزاعات

اتفق الطرفان على أن أي خلاف ناشيء عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره و لم يتمكن الطرفان من حله وديا يحال على المحكمة الذي يقع في دائرة اختصاصها مقر البنك أو الوكالة المعنية بهذا العقد

المادة الثالثة عشر: عدد النسخ

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

حرر هذا العقد الوادي في **31/07/2022**

البنك العميل

Scanné avec CamScanner

AGENCE ELOUED-(304)
Cite Lasnam El-Oued
Tel : 032-11-58-35/37
Fax : 032-11-58-62

DOSSIER CREDIT D EXPLOITATION

1-Demande de financement dument signé par la personne habilité à engager l'emprunteur précisant le montant et la durée.
2 copie du registre du commerce.
5-acte de naissance n°12 du gérant.
6-copie de la CIN/PC en cour de validité.
7-Mise à jour : CNAS, CASNOS,.
8-Extrait des rôles des impôts.
9-matricule fiscale MF+ matricule NIS délivré de l'ONS.
10-bilans fiscaux et TCR et comptes annexes du deux (03) derniers exercices 2016 2017 2018 .
11- Situation comptable plus récente.
12- liste de fournisseur.
13- liste des client.
14- liste des marchandises demande par année.
15- G 50 2018 / 2019
16-contrat de location/acte de propriété.
17-les garanties proposées pour la banque (livret foncier, acte de propriété).

19-liste de compte /autre dette / fournisseur/client /2021 et 2022

Scanné avec CamScanner

N.I.N 39017101404

FACTURE DE VENTE SALM N° 045/2020

DESTINATION / CLIENT BANQUE AL BARAKA
AGENCE EL OUED 304

N°	DESIGNATION	U/M	QTE	P.U (DA)	MONTANT
1	CADRE EN ACIER	KG	25000	140	3 500 000.00
2	FIL D'ATTACHES	KG	6000	120	720 000.00
3	[illegible]	KG	96820.9438	130	12 586 722.69

MONTANT HT	16 806 722.69
TVA 19%	3 193 277.31
DROIT TIMBRE	-
TOTAL TTC	20 000 000.00

Arrêtée La présente facture à la somme de :
VINGT MILLIONS DE DINARS ALGERIENS

delais de la livraison 06/09/2020 Signature et Cachet

Scanné avec CamScanner

Agence : El-Oued
Cité El-Asnam El-Oued

Tél : 032 21 82 01
Fax : 032 21 52 78

جـــدول الاستحـــــقاق

Echéancier de remboursement

Caractéristiques du financement :	
N° de facilité	2092
Montant de la facilité	20,000,000.00
Montant de l'utilisation	20,000,000.00
Date de l'utilisation	07/01/2021
N° de l'opération	
Nature du financement	Salam exploitation
Nombre de paiements	1
Période de différé (jours)	
Périodicité de paiements	6 Mois
Taux de TVA	19 %

N° الرقم	Date d'échéance تاريخ الاستحقاق	Echéance (HT) الدفعة المستحقة خ.ض	Montant TVA مبلغ الضريبة	Echéance (TTC) الدفعة المستحقة	Capital restant مبلغ الاصل المتبقي
1	07/07/2021	20,900,000.00	171,000.00	21,071,000.00	0.00
Total		20,900,000.00	171,000.00	21,071,000.00	

Signature du client (précédé par la mention : Lu et approuvé)

Scanné avec CamScanner

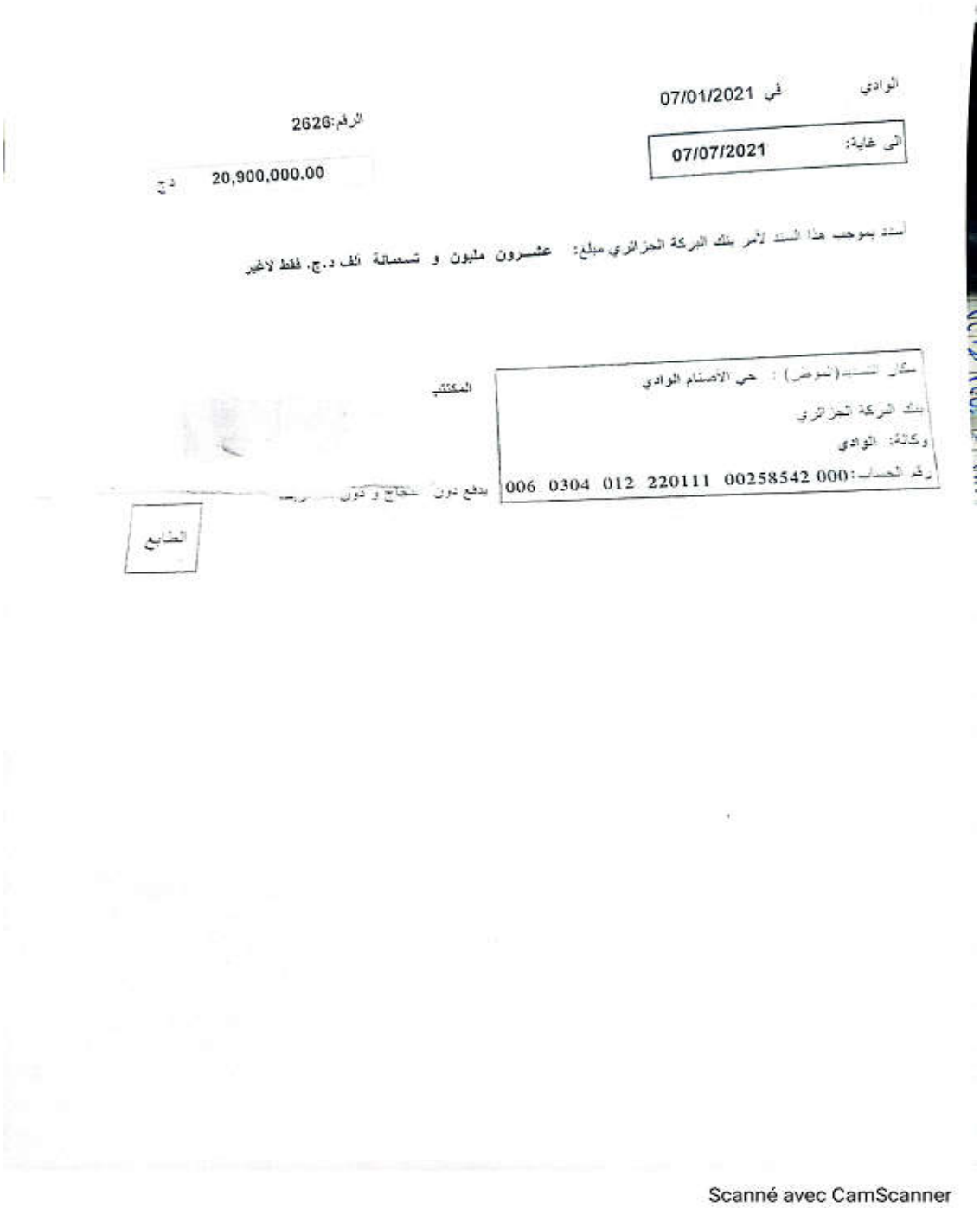

الوادي في 07/01/2021

الرقم:2626

الى غاية: 07/07/2021

20,900,000.00 دج

أسدد بموجب هذا السند لأمر بنك البركة الجزائري مبلغ: عشـرون مليون و تسعمائة الف د.ج. فقط لاغير

مكان التسديد(التوطين) : حي الاصنام الوادي

بنك البركة الجزائري

وكالة: الوادي

رقم الحساب: 000 00258542 220111 012 0304 006

المكتتب

يدفع دون احتجاج و دون

الطابع

Scanné avec CamScanner

قائمة المراجع

قائمة المصادر :

من القران و السنة .

1- سورة المزمل , آية 20 .

كتب الحديث :

1- رواه البخاري في صحيحه ،كتاب مسلم ،باب السلم في وزن معلوم ، ر قم : 2240 ، 85/3 .

قائمة الكتب :

1- ابن فارس، مقاييس اللغة، ج3 .

2- أبو الحسن، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق محمد عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ج4 .

3- إسماعيل أحمد الشناوي ,عبد النعيم مبارك , اقتصاديات النقود و البنوك و الأسواق المالية , دار الجامعية الإسكندرية.

4- تنوير الأبصار مع حاشية بن عابدين ، الجزء 4 .

5- حربي محمد عريقات، إدارة المصارف الإسلامية، دار وائل، الأردن , 2010.

6- حسين بن منصور , البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق , مطبعة عمار قرفي , باتنة , طبعة الاولى , 1992 .

7- الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد، السلم و تطبيقاته المعاصرة، دار الشؤون الإسلامية و العمل الخيري بدبي، 2015 .

8- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، ترتيب محمود خاطر، دار الفكر، بيروت،ج5 .

9- الرصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1993،1 .

10- زياد جلال الدماغ، الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، دار الثقافة، الأردن , 2012 .

11- شهاب أحمد سعيد العزعزي , إدارة البنوك الإسلامية , دار النفائس لنشر و التوزيع , طبعة الأولى , سنه 2012 .

12- شهاب أحمد سعيد العزيزي , إدارة البنوك الإسلامية .

13- عبد الحميد عبد الفتاح المعزبي , الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية , الطبعة الأولى , 2004 , البنك الإسلامي للتنمية.

14- عدنان محمود العساف، عقد بيع السلم و تطبيقاته المعاصرة، جهينة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2003 .
15- عز الدين خوجة , مدخل إلى البنوك إسلاميه .
16- علاء الدين زعتري , المصارف وماذا يجب أن تعرف عنها , دار غار حراء , دمشق ,2006 .
17- علي محيي الدين القره داغي، للسلم و تطبيقاته المعاصرة في السلع و المنافع و الخدمات، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 2001 .
18- الفيومي أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، بيروت، مكتبة لبنان .
19- لقمان محمد مرزوق ,البنوك الإسلامية ودورها في التنمية اقتصاديات في المغرب العربي , المعد الإسلامي للبحوث و التدريب , طبعة 1995.
20- محسن أحمد الخضيري , البنوك الإسلامية , إيتراك للنشر و التوزيع , القاهرة , 1990.
21- محمد الفاتح محمود بشير المغربي، صيغة عقد السلم و السلم الموازي و تطبيقاتها في المصارف الإسلامية، دار الشؤون الإسلامية و العمل الخيري، دبي 2007 .
22- محمد سالم عبد الوهاب، بيع السلم و تطبيقاته في المصارف الإسلامية دراسة فقهية، كلية الإعلام الجامعة العراقية، العدد58، الجزء 2 .
23- محمد سليم وهبة وآخرون، المصارف الإسلامية نظرة تحليلية في تحديات التطبيق، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان , 2011.
24- [1]محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشرعي و الاقتصادي و المحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر، البنك الإسلامي للتنمية، بحث تحليلي رقم15، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الثالثة 2004 .
25- محمد عبد الله شاهين , البنوك الإسلامية , المكتبة العصرية لنشر و التوزيع , 2005 .
26- محمد عثمان بشير , المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي , دار النفاس لنشر و التوزيع , طبعة السادسة , 2007 .
27- محمد محمود العجلوني , البنوك الإسلامية ,أحكام و مبادئها و تطبيقاتها المصرفية , دار المسيرة , عمان , الأردن , 2008.
28- محمد محمود العجلوني، البنوك السالمية، أحكام ومبادئها و تطبيقاتها المصرفية , دار المسيرة , الأردن , 2008 .
29- محمود الأنصاري , إسماعيل حسن , سمير مصطفى متولي , البنوك الإسلامية , مطابع الأهرام التجارية القاهرة مصر , الطبعة 1988.

30- نزيه حماد، السلم و تطبيقاته المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، عدد9، الجزء1، 1993 .

31- وهبة الزحيلي ، معاملات المالية المعاصرة ، دار الفكر دمشق ، سوريا ، ودار الفكر المعاصرة بيروت ، لبنان ، طبعة الاولى ، سنة 2006 .

الرسائل ومذكرات الجامعية :

1- أسمع سفيان، تحول إلى الصيرفة الإسلامية في الجزائر الواقع والافاق، أطروحة دكتورا، جامعة الجزائر 3، علوم مالية ومصرفية ,2021.

2- دربي نور الدين، المقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، مذكرة ماستر، اقتصاد نقدي وبنكي، قسم علوم الاقتصادية، جامعة عين تيموشنت , 2022 .

المواقع الالكترونية الرسمية.

1- موقع بنك البركة , عقد المرابحة , https://www.albaraka-bank.dz/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%8A%D8%B1%D9%81%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D8%AD%D8%A9/?lang=ar

2- مجموعة البركة المصرفية https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AC%D9%85%D9%88%D8%B9%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%83%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%81%D9%8A%D8%A9

3- موقع بنك البركةالجزائري https://www.albaraka-bank.dz/?lang=ar

التقارير السنوية .

1- تقرير السنوي لبنك البركة سنه 2019.